S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/1158
11 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أبلغكم، وأعضاء مجلس الأمن عن طريقكم، بأنه وفقا للفقرة الفرعية '٢' من الفقرة ٨ (أ) من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدمت إليّ حكومة العراق خطة التوزيع التي أعدتها لشراء وتوزيع الإمدادات الإنسانية خلال الفترة الجديدة التي حُددت في الفقرة ١ من القرار ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وتم اليوم إبلاغ حكومة العراق بأنني وافقت على الخطة المذكورة على أن يكون تنفيذها خاضعا للقرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢١٠ (١٩٩٨) ومذكرة التفاهم التي أبرمت يوم ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق، ودون الإخلال بالإجراءات التي تتبعها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وسوف تتاح للجنة مجلس الأمن نسخة من قائمة الإمدادات والسلع مشفوعة بخطة التوزيع المعززة. وقد قام خبراء تابعون للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتدقيق في هذه القائمة ولاحظوا أنه لم يتسن تحديد أي بنود محظورة بالنظر إلى المعلومات المحدودة التي وردت في المرافق. وسوف يبقون هذه المسألة قيد الاستعراض ويقدمون استعراضا إضافيا في ضوء المعلومات الإضافية التي قد تُصبح متاحة.

وتجدون طيه نسخة من خطة التوزيع والرسالة التي تتضمن قبولي لهذه الخطة.

(توقيع) كوفي ع. عنان

111298 111298 98-39213

المرفق الأول

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة من المدير التنفيذي
لمكتب برنامج العراق إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

نيابة عن الأمين العام، يُشرفني أن أخطركم باستلامي، طي رسالتكم المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الموجهة إلى الأمين العام، خطة التوزيع التي قدمتها حكومتكم للفترة الجديدة على النحو المحدد في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وأود أن أبلغكم أن الأمين العام أذن لي بأن أدلي في هذا الصدد بما يلي:

يلزم قرارا مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ١٢١٠ (١٩٩٨) العراق بأن يكفل، على أساس خطة يقدمها إلى الأمين العام ويوافق عليها، التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية، والمواد الغذائية، والمواد، والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية (اللوازم الإنسانية) المصدرة إلى العراق بموجب الشروط المحددة في القرارين المذكورين. وتنص مذكرة التفاهم التي أبرمت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق لتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، على أن تقوم حكومة العراق بإعداد خطة توزيع تصف بالتفصيل الإجراءات التي تتبعها السلطات العراقية المختصة فيما يتعلق بضمان التوزيع المنصف للوازم الإنسانية، وأن تقدم هذه الخطة إلى الأمين العام للموافقة عليها. وتنص مذكرة التفاهم في هذا الصدد على أن يقوم الأمين العام، إذا ما اقتنع بأن الخطة تكفل بدقة التوزيع المنصف للوازم الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد، بإبلاغ حكومة العراق بذلك.

وفي ظل الظروف السائدة من حيث قدرة العراق على تصدير النفط وكذلك الهبوط الكبير الحاصل في أسعاره، سوف لن يتسنى تحقيق الإيرادات المنشودة عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨). وعليه، يُلاحظ أنه يتعين إدخال التعديلات اللازمة على صياغة خطة التوزيع، على أن تُراعى، بصفة خاصة، أولويات قطاعات الأغذية والتغذية والصحة وكذلك التكامل بين هذه القطاعات.

وأتشرف بأن أبلغ حكومة العراق من خلالكم بأنه بعد دراسة خطة التوزيع، توصل الأمين العام إلى استنتاج مؤداه أن الخطة، إذا ما نفذت بشكل سليم، ستفي باحتياجات التوزيع المنصف للسلع الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد. ومن ثم ووفق على الخطة على أساس المفاهيم التالية:

إن الرد الايجابي من الحكومة على طلب الأمم المتحدة، وهو ما أكدته رسالتكم المؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ تخصيص اعتماد إضافي قدره ١٥٠ مليون دولار لقطاع الأغذية من أجل تلبية الأهداف المبينة في خطة سلة الغذاء، هو موضع ترحيب.

وبناء على ذلك، ينبغي تنقيح الجملة الأولى من الفقرة ٣ من الخطة ليصبح نصها: "سيتاح مبلغ مجموعه ٢,٧٤٦ بليون دولار أمريكي لتلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق". وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يظهر الاعتماد الإضافي البالغ ١٥٠ مليون دولار المخصص لقطاع الأغذية في الفقرة ٣ وفي الجدول ١ بتنقيح مبلغ الـ ٩٠٦ ملايين دولار ليصبح ١,٠٥٦ بليون دولار؛ وينبغي أيضا إدراج جميع التغييرات الأخرى اللازمة والمناسبة تبعا لذلك في نص الخطة والجداول فضلا عن المرفقات ذات الصلة.

وينبغي تنقيح الجدول ٣ من الخطة (الخطة الموحدة والقائمة المصنفة للمواد الغذائية والصابون والمنظفات) ليظهر فيه الاعتماد الإضافي البالغ ١٥٠ مليون دولار، وبذلك يصل المجموع الكلي إلى ١,٠٥٦ بليون دولار.

ودون أي مساس بالبيان الوارد في الفقرة ١١ من الخطة، لا يشكل قبول الأمين العام للخطة في الوقت الحالي إقرارا سواء للاعتماد المخصص في الميزانية للاتصالات السلكية واللاسلكية أو البنود المحددة المدرجة في المرفق السابع من الخطة. والأمين العام في انتظار رد الحكومة على تقرير خبراء الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعين للأمم المتحدة، الذي قدم إليكم رفق رسالتي المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عقب الاستعراض التقني المشترك الذي أجراه خبراء الأمم المتحدة بالاشتراك مع الوزارات التقنية ذات الصلة في الحكومة العراقية. وسينتظر الأمين العام أيضا تقديم مرفق مفصل بدرجة كافية بعد أن تكمل الحكومة نظرها في مجموعة من الخيارات التقنية المشار إليها في الفقرة ٦٦ من الخطة قبل موالاة التعليق على اقتراح الحكومة.

وترد آراء الأمين العام وتوصياته، بصفة خاصة، فيما يتعلق بقطع الغيار والمعدات اللازمة لصناعة النفط، في رسالته المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/330 و Corr.1). وجاري حاليا استعراض قائمة قطع الغيار والمعدات اللازمة لصناعة النفط الواردة في المرفق الثامن للخطة، والمقدمة دون أية إشارة إلى ثمن البنود المعينة. وعملا بالفقرة ٩ من القرار ١٢١٠ (١٩٩٨)، سيقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، بالتشاور مع حكومة العراق، قائمة تفصيلية بقطع الغيار والمعدات اللازمة للغرض المبين في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨).

كما أود أن أبلغكم بأن قبول الأمين العام للخطة لا يشكل إقرارا سواء للاعتماد المخصص في الميزانية للمعدات واللوازم دعما للاحتياجات المصرفية المشار إليها في الفقرة ٦٦ من الخطة أو البنود المحددة المذكورة في المرفق العاشر للخطة.

وفيما يتعلق بما ورد أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) تنص على أن تستخدم الأموال المتحصلة من تصدير النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية في الوفاء بالاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين، فتستخدم في تمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائيـــة والمـــواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية، وذلك على النحو المشار إليه في

الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وتوضح الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في هذا الصدد أن فئة الأصناف المشار إليها أعلاه تعني المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩١ (S/22366) وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠). ولا يتضمن تقرير الأمين العام المذكور أعلاه أية إشارة إلى المواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المصرفية، ولم تتوصل لجنة مجلس الأمن حتى الآن إلى أية استنتاجات في هذا الصدد.

وإن الموافقة على خطة التوزيع هي رهن بجعل تنفيذها خاضعا للأحكام ذات الصلة من قراري مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢١٠ (١٩٩٨) ومذكرة التفاهم، وأنه في حالة وجود تضارب بين أحكام الخطة، من ناحية، والقرارين ومذكرة التفاهم، من ناحية أخرى، تسود أحكام تلك الأخيرة.

وتحتوي خطة التوزيع على قائمة مصنفة للإمدادات والسلع التي سيجري شراؤها واستيرادها في إطار الخطة. وإن الموافقة على الخطة لا تمس ما قد يتخذه مجلس الأمن من إجراءات بشأن تطبيقات تصدير مواد معينة تتضمنها القائمة المقدمة إلى اللجنة للنظر فيها وفقا لإجراءاتها.

وستواصل الوحدة المشتركة المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) استعراض القائمة المصنفة على ضوء ما قد يتوفر من معلومات إضافية، بغرض تحديد البنود التي تخضع للرصد بسبب إمكانية استعمالها المزدوج للأغراض المدنية والأغراض المحظورة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وينبغي أن تفي تعديلات الخطة، حسب الاقتضاء، بالمقتضيات الموجزة في الفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). ومن المسلم به أنه لا يمكن تقديم جميع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ من القرار في الخطة بالنسبة لبعض القطاعات في هذه المرحلة، بسبب تعقد الأنشطة ونطاق البنود المطلوب شراؤها. وتبعا لذلك، ينبغي أن تتخذ الحكومة وكذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها جميع الخطوات اللازمة لكفالة أن تبين في الطلبات المقدمة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أولوية البنود والروابط القائمة فيما بينها امتثالا للفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

وأخيرا، فإن الموافقة على خطة التوزيع المقدمة من حكومة العراق لا تشكل بالضرورة إقرارا لجميع المعلومات أو البيانات الواردة في الخطة ولا تمس أية توصية تنشأ عن التقرير التكميلي المقدم من الأمين العام وفق ما أقره المجلس في قراره ١١٥٣ (١٩٩٨).

(توقيع) بنون ف. شيفان
المدير التنفيذي

المرفق الثاني

[الأصل: بالعربية]

رسالة مؤرخة ٢٨ تشريـــن الثانـــي/نوفمبـر ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

بناء على توجيهات من حكومتي لي الشرف أن أرفق لكم خطة التوزيع والشراء المقدمة من حكومة جمهورية العراق بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة ١٩٩٦/٥/٢٠ وقرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨). أما بالنسبة للقوائم المصنفة للمواد فسيتم تسليمها إلى مكتب المنسق في بغداد يوم ١٩٩٨/١١/٢٩ ليتم إرسالها إلى نيويورك بواسطة البريد الالكتروني (E-Mail).

(توقيع) نزار حمدون
السفير
الممثل الدائم